



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ٩١) يوم السبت ٢٠ شعبان سنة ١٣٣٠ - ٣ أغسطس سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثمانون)

ارادات سنوية - أوامر عليية - قرارات

- (١) وكيل نظارة الداخلية أو من يتدبه ناظر الداخلية للنيابة عنه رئيس
- (٢) ومن أحد مديري الاقليم
- (٣) وحكمدار بوليس مصر
- (٤) ومن رئيس نيابة عنكة الاستئناف الاحلية
- (٥) ووكيل مدرسة الحقوق الحدوية
- (٦) ومن مدير المدرسة أرويكله وعليه اقيام بأعمال سكرتارية اللجنة
- (٧) ومن اثنين ينتخبهما ناظر الداخلية لمدة سنة واحدة ويصح تجديد انتخابهما
- اذا طرأ عند ريمع بعض أعضاء اللجنة من الحضور فيجوز لناظر الداخلية عند الاقتضاء أن يتدب من ينوب عنهم

المادة الثالثة

تختص الادارة بما يأتي :

- (١) اقتراح ادخال تعديلات في القانون النظامي للمدرسة
- (٢) توزيع المواد الدراسية المذوة عنها في المادة الرابعة عشرة على مسنئ الدراسة وانتخاب كتب التدريس وتقسيم الساعات المقررة في المادة الثالثة عشرة على العلوم
- (٣) انتخاب المدرسين وترقيتهم وزيادة مرتباتهم
- (٤) انتخاب أعضاء لجان امتحانات آخر السنة
- (٥) انظاري مشروع بيانية المدرسة عن كل سنة
- (٦) ما تطلب منها نظارة الداخلية النظر فيه
- (٧) البحث في كافة ااييم نظام المدرسة وتقديمها واقترح ما يبرهن لها في ذلك

قانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩١٢

قانون بتعديل القانون نمرة ٩ الخااص بنظام مدرسة البوليس والادارة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٩ الصادر في ٣٠ ابريل سنة ١٩١١ بشأن قانون النظامي لمدرسة البوليس والادارة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية ومواقفة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هوآت

المادة الاولى

مدرسة البوليس والادارة معتة لتخرج ضباط بوليس ومعاونى ادارة

المادة الثانية

ويكون للمدرسة لجنة ادارة تتألف من :

ارادات سنوية - أوامر عالية - قرارات

المادة الثالثة عشرة			المادة الرابعة																	
تقسم ساعات العمل في أيام الدراسة كما يأتي :-			تجتمع اللجنة بناء على دعوة الرئيس كلما كان لديها من الاعمال ما يستدعي انعقادها وفي الاحوال التي ترى الظارة ضرورة انعقادها																	
<table border="1"> <thead> <tr> <th rowspan="2">سنة الدراسة</th> <th colspan="2">مواد التعليم</th> </tr> <tr> <th>أولى</th> <th>ثانية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١٠</td> <td>٤</td> <td>١٠</td> </tr> <tr> <td>٠٠</td> <td>٢</td> <td>٠٠</td> </tr> <tr> <td>٠٠</td> <td>٢</td> <td>٠٠</td> </tr> <tr> <td>١٠</td> <td>٨</td> <td>١٠</td> </tr> </tbody> </table>			سنة الدراسة	مواد التعليم		أولى	ثانية	١٠	٤	١٠	٠٠	٢	٠٠	٠٠	٢	٠٠	١٠	٨	١٠	المادة الخامسة لاتتعد اللجنة الا يحضر أكثر من نصف أعضائها
سنة الدراسة	مواد التعليم																			
	أولى	ثانية																		
١٠	٤	١٠																		
٠٠	٢	٠٠																		
٠٠	٢	٠٠																		
١٠	٨	١٠																		
المادة الرابعة عشرة			المادة السادسة																	
المواد التي تدرس بالمدرسة هي الآتي بيانها :			تصدر القرارات بأغلبية الآراء وعند التساوي يرجح الفريق الذي ينضم اليه الرئيس																	
١ - اللغة العربية			المادة السابعة																	
٢ - لغة أجنبية			قرارات هذه اللجنة تكون نافذة بعد تصديق نظارة الداخلية عليها																	
٣ - الشريعة الاسلامية (الاحوال الشخصية ونظام المحامس)			المادة الثامنة																	
٤ - قانون العقوبات (عام وخاص)			يشترط في قبول التلاميذ بهذه المدرسة ما يأتي :																	
٥ - قانون تحقيق الجنايات			أولا - أن يكون الطالب مصري الجنس وحائزا لشهادة الدراسة الثانوية من نظارة المعارف العمومية																	
٦ - قانون البوليس بما فيه القسم المال			وإذا لم يوجد العدد الكافي من حملة هذه الشهادة فيؤخذ من ساقطها بشرط أن يكونوا قد أمضوا امتحان الشهادة الثانوية (قسم أول)																	
٧ - اللائح والقرارات الخاصة بحصول الضرائب			وإذا لم يوجد العدد الكافي من هؤلاء يؤخذ من الذين أمضوا امتحان الشهادة الثانوية (قسم أول)																	
٨ - القانون الادارى			ثانيا - أن يكون حيد السيرة ولم يسبق الحكم عليه بما يشين سمعته																	
٩ - إنشاء المحاضر وعمل التحقيقات الجنائية والمباحث			ثالثا - أن يكون سليم البنية والظن حايبا من المعاهات																	
١٠ - إسماعات طبية وقانون الصحة			رابعا - أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٢٢ سنة																	
١١ - محاضرات في الاخلاق والآداب الدينية			خامسا - أن يدفع المصروفات السنوية وقدرها ٣٠ جنيها																	
المادة الخامسة عشرة			المادة التاسعة																	
اللغة العربية هي لغة التعليم			ينتخب المقبولون حسب ترتيبهم في جدول الاجميين ويفضل من كان تاريخ حصوله على الشهادة متاخرا أما ساقطوا الشهادة الثانوية فيفضل من كان مجموع درجاته في الامتحان أكثر من غيره وكان امتحانه أقرب عهدا																	
المادة السادسة عشرة			وعند التساوي يفضل الاصغر سنا																	
تبتدى الدراسة في شهر أكتوبر في اليوم الذي يحدده ناظر الداخلية على طلب لجنة الادارة وتمتد الى نهاية الامتحان العمومي في شهر يونيو وتسامح التلاميذ في الأيام والارقات التي تعطى فيها مدارس الحكومة فضلا عن المساعدات العمومية التي تعطى لهم في فصل الصيف والمساعدات العمومية يفضيها التلاميذ خارج المدرسة . أما المساعدات الاخرى فلا يجوز للتلميذ قضاؤها خارج المدرسة الا اذا أذنت ادارة بذلك بناء على طلب ولي أمره كتابة			ويعلن بالبريدة الرسمية عن الاوراق المقتضى ارفاقها بطلب الانتظام في سلك تلاميذ المدرسة وعن الميعاد الذي ينبغي تقديمها فيه																	
المادة السابعة عشرة			المادة العاشرة																	
تقبل جميع التلاميذ داخلية وعليهم القيام بدفع نفقات ملابسهم وأدواتهم الخ وما عدا ذلك يكون على طرف الحكومة			لا يقبل الطالب الا اذا ظهرت صلاحته طيبا وأقرت لجنة ادارة المدرسة لياقته وتعلن نظارة الداخلية عن تاريخ الكشف الطبي بالبريدة الرسمية																	
			المادة الحادية عشرة																	
			مدة الدراسة في هذه المدرسة ستان																	
			المادة الثانية عشرة																	
			يتقسم التعليم الى تعلم علمي وتدريب عسكري																	

ارادات سنوية - أوامر عالية - قرارات

المادة السادسة والعشرون

تنظر لجنة الإدارة في جدول نتيجة امتحان آخر السنة وتبدي رأيا عن التلاميذ الذين لم ينجحوا إما ببقائهم للاعادة أو بفصلهم من المدرسة . ولا يبقى في المدرسة من يدقظ دفعتين في امتحان آخر السنة لسنة واحدة

المادة السابعة والعشرون

تعلن نظارة الداخلية في الجريدة الرسمية أسماء التلاميذ الناجحين في امتحان أترق

المادة الثامنة والعشرون

إذا تقيب تلميذ عن امتحان الانتقال لسبب مرض شديد أو رأى طارئ لم يستطع منه فله أن يتقدم للامتحان في أول السنة المكتبية أمام لجنة مشكلة من مدير المدرسة أو الوكيل ومدرسيها من قدم التلميذ للجنة الإدارة ما يقتنعها أنه لم يتقيب الا مضطرا وإذا كان الغياب لسبب المرض وجب عليه ان أمكن أن يقدم نفسه في الحال لطبيب المدرسة للكشف عليه وتقرير ما يراه في حالته أو يقدم قبل الامتحان شهادة من اثنين من اطباء أحدهما موظف بالحكومة

أما تلاميذ السنة الثانية الذين يتخلفون عن امتحان آخر السنة لاحد السببين المذكورين ويتثبت عذرهم فلهم أن يعيدوا دروسهم

المادة التاسعة والعشرون

العقوبات التي يمكن تقريرها هي :

- (١) توبيخ التلميذ منفردا
- (٢) توبيخه أمام تلاميذ الفصل
- (٣) « » المدرسة
- (٤) زيادة عدد التوايز التي يؤديها التلميذ في وقت الفراغ من الدرس والمذاكرة
- (٥) حبسه منفردا لمدة لا تزيد عن ٧ أيام متوالية مع غداء الجزآت
- (٦) حرمانه من التقدم لامتحان آخر السنة
- (٧) رفعه نهائيا من المدرسة

العقوبات الخمس الأولى هي من اختصاص مدير المدرسة . وللدرس معاقبة التلميذ بالعقوبتين الأولىين . أما العقوبتان الاخيرتان فتقررها لجنة الإدارة بناء على طلب مدير المدرسة

المادة الثلاثون

في أول سنة من العمل بهذا القانون يجوز لناظر الداخلية بطريق الاستفتاء أن يلحق الناجحين في امتحان آخر السنة من تلاميذ السنة الأولى والثانية بحسب النظام القديم بالترقية التي تعتبر « سنة أولى » بحسب النظام الجديد وذلك بدون مراعاة شروط المادة الثامنة

المادة الثامنة عشرة

يعمل امتحانان في السنة أولها في النصف الثاني من شهر يناير ويسمى امتحان وسط السنة وثانيهما في شهر يونيو ويسمى امتحان الانتقال في السنة الأولى وامتحان الترقى في السنة الثانية

المادة التاسعة عشرة

يكون انتخاب الاسئلة في السنة الأولى من المواد التي درست بها من أول السنة المكتبية الى وقت الامتحان وفي السنة الثانية من المواد المتقود تدريسها بها وفي المواد المشتركة بينها وبين السنة الأولى

المادة العشرون

يقوم بامتحان آخر السنة وامتحان الترقى لجان من الخارج تنتخب أعضائها لجنة الإدارة ثم تعرض على نظارة الداخلية للتصديق عليها . أما امتحان وسط السنة فيقوم به المدرسون برئاسة مدير المدرسة أو وكيلها

المادة الحادية والعشرون

تكون الامتحانات في آخر السنة بمقتضى جداول أوقات يعيهاها رئيس لجنة الامتحان بالاتحاد مع مدير المدرسة بحيث تقدم للجنة الإدارة قبل ميعاد الامتحان بأسبوعين على الأقل

المادة الثانية والعشرون

في جميع الامتحانات تكون النهاية العظمى للدرجات (٣٠) ولا يتقل تلميذ من السنة الأولى الى السنة الثانية ولا يعد ناجحا في امتحان الترقى الا اذا حصل في كل علم في كلا الامتحانين الشفهي والتحريري على ثلث هذه النهاية ويشترط أن يكون مجموع درجاته في كليهما سواء على الأقل لنصف مجموع النهايات العظمى لدرجات جميع المواد . أما بالنسبة للتدريب العسكري فيكتفى بوضع احدي العلامات الآتية :

فائق - عال - وسط - دون

وكل تلميذ حصل على درجة « دون » يعرض أمره على لجنة الإدارة

المادة الثالثة والعشرون

يقدم المعلمون والضباط الى مدير المدرسة البيانات التي تساعد على اعطاء درجات المواظبة والاخلاق للتلاميذ

ونفصل لجنة ادارة المدرسة في وقت كل تلميذ تحققت درجاته في السلوك والمواظبة عن نصف النهاية العظمى وقدرها (٣٠)

المادة الرابعة والعشرون

ترتيب التلاميذ في الفصول يكون بحسب مجموع درجات الامتحان التحريري والشفهي مضافا اليه درجات السلوك والمواظبة

المادة الخامسة والعشرون

يعطى لكل تلميذ ينجح في امتحان الترقى شهادة تؤهله للاستخدام في جهات الإدارة ابتداء من وظيفة معاون ادارة أو ملاحظ بوليس

ارادات سنوية - أوامر عالية - قرارات

مادة جديدة والتلاتون

لناظر الداخلية أن يلحق بهذه المدرسة قسما خاصا لتعليم الكونستابلات وأنظار
الفرقة بقرار منه يبين فيه خطة التعليم ومدته الدراسة ، وله إصدار التعليمات
المختصة بتنفيذ هذا القانون

المادة الثانية والتلاتون

يلغى القانون نمرة ٩ الصادر في ٣٠ ابريل سنة ١٩١١ المشار اليه

المادة الثالثة والتلاتون

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون ويكون العمل به بعد عشرة أيام من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بالاسكندرية في ٤ شعبان سنة ١٣٣٠ (١٨ يوليو سنة ١٩١٢)

بالتبابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد

رياسة مجلس النظار

نفصل الجنب الخديوي المعظم بمنح الانعامات الآتية على الموظفين المبينة
أسمائهم بعد لمناسبة احالتهم على المعاش

النيشان الهيدى الثانى

الشيخ حمزة فتح الله الذى كان مفتشا أول للغة العربية بنظارة المعارف العمومية

الرتبة الثانية

البكاشى أحمد عصمت بك الذى كان مأمور سجن من الدرجة الثانية

الرتبة الثالثة

حسن محمد سليم افندى الذى كان مساعدا مهندسا وبوروات السكة
الحديد ببولاق

الرتبة الرابعة

أنطون جرجس افندى الذى كان تذكريا بمحطة مصر

أنعم الجنب العالى بالرتبة الثانية على الشيخ عبد الرحيم سليم بك الذى كان
مفتشا للكاتب بنظارة المعارف العمومية لمناسبة تركه الخدمة ما

نظارة الحفائفة

قرار

نحن ناظر الحفائفة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الخلاء
بتشكيل محاكم الاخطاط

وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين منا بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١١٢
و ١١ يوايه سنة ١٩١٢ بتحديد دوائر اختصاص محاكم الاخطاط الموجودة في دا
مديريات الدقهلية وبنى سويف والفيوم وعلى كشوف البلدان المرققة بهما

وبعد الاطلاع على مكتبة محكمة بنى سويف نمرة ٤٥٦ وعلى مكتبة محكمة
الجزيئية نمرة ٦ وعلى مكتبة مديرية الفيوم نمرة ٣٤ الرقيمة جميعها ١٤ يو
سنة ١٩١٢ قررنا ما هوآت

المادة الاولى

مديرية بنى سويف

مركز بنى سويف

محكمة خط بانفيا

تدخل في دائرة اختصاص محكمة خط بانفيا ناحية غيط النجارى التابعة لمركز الواسم

مركز بيا

محكمة خط بيا

تدخل في دائرة اختصاص محكمة خط بيا ناحية بيا التابعة لمركز بيا

مديرية الفيوم

مركز الفيوم

محكمة خط الفيوم

يحذف اسم عزبة الوقف من الكشف الشامل للبلدان التابعة لدائرة اختصاص

محكمة خط الفيوم لعدم وجود بلدة بهذا الاسم

محكمة خط سيله (والآن خط العدوة)

يحذف اسم ناحية منشاة سرستا من الكشف الشامل للبلدان التابعة لها

اختصاص محكمة خط سيله لعدم وجود بلدة بهذا الاسم

مركز اطسا

محكمة خط طهار

تدخل في دائرة اختصاص محكمة خط طهار ناحية خلف ويحذف اسم نا

الخطيب من الكشف الشامل للبلدان التابعة لدائرة اختصاص محكمة خط ط

لانها وارده في الكشف نفسه باسم ماشى الخطيب

ويستبدل اسم ناحية كفر محمد محمود الواردة ضمن الكشف الشامل للبلد

التابعة لدائرة اختصاص محكمة خط طهار باسمها الصحيح وهو الحسينية